

## وزارة القوى العاملة والهجرة

قرار رقم ١١٣ لسنة ٢٠٠٣

بتحديد الأعمال التجهيزية والتكميلية التى يتعين إنجازها  
قبل أو بعد انتهاء العمل وأعمال الحراسة والنظافة

وزير القوى العاملة والهجرة

بعد الاطلاع على المادة رقم (٨٧) من قانون العمل الصادر بالقانون

رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

**قـرـر :**

( المادة الاولى )

الأعمال التجهيزية هى الأعمال اللازمة لإدارة الماكينات والآلات والأفران والغلايات والقزانات والقوى المحركة التى من شأنها تمكين المصنع من مزاولة عمله اليومى فى مواعيد العمل المقررة .

( المادة الثانية )

الأعمال التكميلية هى الآتية :

- ١ - الأعمال اللازمة لاستكمال إصلاح الماكينات أو الآلات عند حدوث خلل أو عطل بها يترتب عليه تعطيل العمل فى الوردية التالية .
- ٢ - الأعمال اللازمة لاستمرار سير العمل فى حالة حدوث خلل أو عطل فى عمليات حفر آبار البترول .
- ٣ - الأعمال اللازمة لاستكمال الشحن والتفريغ التى يترتب على عدم إنجازها تأخر تصدير أو تسليم المنتجات والبضائع التى تصل فى مواعيد لم تكن متوقعة .
- ٤ - إنهاء العمليات التكميلية الصناعية التى لايجوز من الوجهة الفنية تراكمها دون إنهاء .

( المادة الثالثة )

أعمال الحراسة هى الأعمال التى يقوم بها الخفراء وعمال الإطفاء والعمال المخصصون للحراسة .

( المادة الرابعة )

أعمال النظافة هى الأعمال التى يقوم بها الفراشون والعمال المخصصون لنظافة أماكن العمل .

( المادة الخامسة )

يكون الحد الأقصى لساعات العمل الفعلية فى الأعمال المشار إليها فى المواد السابقة ٤٨ ساعة فى الأسبوع ويخفض هذا الحد إلى ٤٢ ساعة فى الأسبوع بالنسبة للعمال الذين يعملون فى المنشآت الصناعية المحددة بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦١ والقرارات المنفذة له .  
ويكون الحد الأقصى لساعات العمل الإضافية فى هذه الأعمال اثنتى عشرة ساعة فى الأسبوع وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (٨٥) من هذا القانون .

( المادة السادسة )

يلغى كل نص سابق يتعارض مع أحكام هذا القرار .

( المادة السابعة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٣/٦/٣٠

وزير القوى العاملة والهجرة

أحمد أحمد العماوى